

## حكم العمل في بلاد الكفر

عبدالمحسن الزامل

يقول هل يجوز لموسى ان يعمل في بلاد ان ان يعمل في بلادي يا كفار الواجب على المسلم ان يبتعد عن بلادي الكفار مهما امكن هذا هو الواجب ومخالطة الكفار وان يكون بين المسلمين يشهدوا جماعاتهم - [00:00:00](#)

جنازته وكذلك يشهد اعيادهم شاركوا في افراحهم واتراحهم شاركهم في مجالسهم في لقاءاتهم الاسلام في الجمع والجماعات والاعیاد هذا هو الاصل لكن حينما يحتاج المسلم الى السفر له احوال كثيرة ولو صور - [00:00:22](#)

وتارة يتعين بقاء المسلم في بلاد الكفار انما اذا كان عمك متصف بالقيود الشرعية مثل انسان سافر لبلاد الكفار في حاجة من الحاجات لاولاد المسلمين وهو عنده علم يقيه من الشبهات - [00:00:48](#)

وعنده دين يحترز به من الشهوات هنالك حاجة للسفر مثل العلاج اين انتهى الفترة الاخيرة رجع كذلك عنده سفر لتجارة مع توفر الشروط المتقدمة فاذا انتهت تجارته رجع هذا لا بأس به - [00:01:10](#)

اما ان يعمل بلاد الكفار عملا مستقرا دائما هذا فيه ضرر عظيم في ضرر عظيم الا اذا كان آآ هو يعمل بهاد الكفار نفع الله به في نشر الاسلام والدعوة الى الله سبحانه وتعالى - [00:01:27](#)

وبقاؤه وعمله ما يعلن على ذلك. وليس في عمله اعانة على امر محرم قد يتعين بقائه وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في بعض كلامه ما معناه انه قد يتعين قول المسلم - [00:01:49](#)

وذكر الماوردي او ذكره شيخ الاسلام عنه شيئا من هذا وانه قد يتعين بقاء المسلم اذا كان على ثغرة ولو تركها حصل فساد يعني لمن يعلمهم لانه ممن لتوهم اسلم فيكون معلما لهم مثبتا لهم مرشدا لهم - [00:02:05](#)

ولا يقومون احد مقام في حديث قد يتعين عليه البقاء لان وسيلة الواجب واجب فهذه امور يختلف فيها الحكم بحسب حال الشخص الذي - [00:02:26](#)